



التاريخ : / / هـ
الموافق : 18 / 3 / 2024 م
الإشاري : 235 - 2024

السيد / مراقب وحدة شؤون الضبط القضائي.

بعد التحية،،،

بالإشارة الى كتابكم الينا المسجل تحت اشاري 2024/55 بتاريخ 2024/03/10 بشأن الشكوى المقيدة بسجل وارد الشكاوي تحت رقم (1768) بتاريخ (2024/02/27) المتقدم بها المواطن نادر احمد عبدالله بيترو ضد فتومة محمد محمد سلام .

عليه

نفيدكم بالبحث بالمنظومات السيادية المتاحة بالقسم عن الارقام الخاصة بالمشكو ضدها والمشار اليها بالشكوى .

0918467840

- الرقم 218918467840 أخر حركة يوم 12.03.2024 الساعة 13:48:36 و كانت رسالته من الرقم 913635704 وكان في شمال غرب مصراته - منطقة أبوروية - بجانب محطة وقود ابوروية / مصراته.
- اكثر تواجد شمال غرب مصراته - منطقة أبوروية - بجانب محطة وقود ابوروية / مصراته
- ملاحظة : الابن البراء نادر احمد بيترو موضوع الشكوى يدرس في مدرسة الوفاء للتعليم الأساسي / مصراته / الدافنية / الصف السابع .
- مرفق طية الكتاب صحيفة معلومات تبين مكان تواجد المطلوب

والسلام عليكم،،،

فائب النيابة
عمر محمد اسكيلح
رئيس قسم شؤون ضبط المعلومات والاتصالات



صورة

السيد المستشار شار النائب العام
المكلف دوري للتحفظ

01 - 2024/03/13 م



دولة ليبيا
مكتب النائب العام
قسم ضبط شؤون المعلوماتية

وحدة المنظومة

التاريخ 10/3/2024
ص.م رقم / بلا

بطاقة معلومات



الاسم / فطومه محمد محمد سلام

المهنة / ربت بيت

اسم الام / فطيمه عياد كشلاف

الرقم الالي 2855496

تاريخ الميلاد	1979/09/15	مكان الميلاد	طرابلس
رقم جواز السفر	AA405601	تاريخ الصدور	2021/02/10
مكان الصدور	مصراته المدينه	الرقم الوطني	
العنوان	طرابلس / الشارع الغربي		
حركة الدخول والخروج	خروج راس اجدير تونس بتاريخ 2013/11/08		
ملاحظات	• تمنع من السفر كتاب المحاكم والنيابات رقم 518 بتاريخ 2021/05/09 تمنع من السفر رفقه الابن دانيال نادر احمد الابموافقه ولي الامر او ادن من قاضي الاشراف بمحكمة سوق الجمعه الجزنيه		





التاريخ: 2024, 3, 15 هـ.

الموافق: / / م.

الإشاري: 2024/55

السيد / رئيس قسم ضبط شؤون المعلومات والاتصالات

بعد التحية ...

بالإشارة الى الشكوى المقدمة من المواطن **بندر احمد عبدالله بيرو**
بتاريخ 2024/2/27 ذات الرقم (1768)
والتي اشتكى فيها ضد.

رت.	الاسم	تاريخ الميلاد	مكان الميلاد
1.	فطومة محمد محمد سلام		
2.			
3.			
4.			

وتنفيذا لتعليمات القاضي بالتنسيق مع احدي الجهات الضبطية الفاعلة لضبط المشكو فيهم
عليه

نأمل منكم مدنا.

اولا/ صحيفة معلومات تحتوي بيانات كامله للمذكورين واخر حركة دخول وخروج
عبر المنافذ.

ثانيا/ صحيفة معلومات تبين مكان تواجد المطلوبين بشكل دقيق .

والسلام عليكم.

لواء //

علي علي الرجبي

مراقب وحدة شؤون الضبط القضائي



دولة ليبيا

مكتب النائب العام

التاريخ: 3 / 10 / 2024
الموافق: / /
الإشاري: 2024/55

السيد / رئيس قسم ضبط شؤون المعلومات والاتصالات

بعد التحية ...

بملا الشسارة السى الشكوى المقدمة من المواطن بالدر احمد بنبر اليه بمرور
بتاريخ 2024/2/27 ذات رقم (1768)
والتي اشتكى فيها ضد.

رقم	الاسم	تاريخ الميلاد	مكان الميلاد
1.	فطومة محمد عمر سلام		
2.			
3.			
4.			

وتنفيذ التعليمات القاضيه بالتنسيق مع احدى الجهات الضبطية الفاعلة لضبط الشكوى فيهم
عليه

تأمل منكم مدنا.

اولا/ صحيفة معلومات تحتوي بيانات كامله للمذكورين واخر حركة دخول وخروج
عبر المنافذ.

ثانيا/ صحيفة معلومات تبين مكان تواجد المطلوبين بشكل دقيق .

والسلام عليكم.

لواء

علي علي الترجيبي

مراقب وحدة شؤون الضبط القضائي

شكوى قدمت إلى إحدى النيابة عن ذات الواقعة /

نظام لزوم / نظام الحسنة طرابلس

وقائع مرتبطة تنظرها جهة الاستدلال او النيابة العامة /

الاجراءات التي اتخذتها الوحدة /

الرأي / اجماله أمر الصلح متباً - استأنفها لوجه الصلح المكتسب

المستوفى مع امرى المحللات الصلح متباً استأنفها

للاستئناف التالي

(1) المستأنف قضت بتفويضه بقراره رقم 2024/2

وانتجبت استئنافه لقراره رقم 2024/3

(2) صدر حكم ضابطه صلباً بالقرار رقم 2024/3

(3) صدر أمر صلح واعدناه بقراره رقم 2024/3

(4) صدر حكم باستئنافه لقراره رقم 2024/3

نائب النيابة

(5) استغرق الأمر أكثر من 12 عاماً لرؤية ابنه عبر طرحة

القضاء دونما جدوى


2024

مكتب النائب العام

وارد الشكاوى



27. 02. 2024



رقم الشكوى: 1768

مكتب النائب العام

وحدة التبليغات والشكاوى

استعلام //

بلاغ شكوى تظلم طلب

اسم مقدم العريضة: نادر احمد عبداللہ بیٹرو

رقم الهوية: FP8J4NRH (ويرفق صورة منها)

رقم الهاتف: 38 3215 632 0 الإقامة: الزاوية

جهة العمل: جهاز المباحث الجنائية

بيانات تتعلق بالبلاغات والشكاوى //

اسم المشكوفيه: فطومة محمد محمد سلام

محل إقامته وجهة عمله: حاليا مصراته الراجحيه

معلومات متاحة أخرى:

.....

اسم مركز الشرطة او الجهة الضبطية التي تلقت بلاغا عن الواقعة: الامن القضائي

مركز شرطة الزاوية مركز الحرس الصناعي طرابلس مديرية الزاوية مصراته

اسم النيابة التي سبق وان تلقت بلاغا أو شكوى بشأن هذه الواقعة:

بيانات تتعلق بالطلبات والتظلمات //

رقم القضية: النيابة المختصة:

خلاصة موضوع الشكوى أو التظلم أو الطلب // عدم رؤيتي لابنتي الوحيد

دائيا نادر بيٹرو لا كثير من هذه السنوات مع ان لوري احكام بوقية ووقف

السقاط خضائنه و حكم جنائ وتعويض وامر قبض موجه لبيته

امن مصراته

وحدة البلاغات

مقدم العريضة

الموافق / / 2024م

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة ليبيا

النائب العام

شكوي مباشرة بعدم تنفيذ حكم قضائي نهائي

وارد الشكاوى



27. 02. 2024



1768

رقم الشكوى

الأستاذ المستشار // النائب العام

تحية طيبة

مقدم هذه الشكوى إلي سيادتكم : نادر أحمد عبدالله بيتر، لبي الجنسية، مهنته طبيب، مقيم بمدينة الزاوية خلف مستشفى الزاوية التعليمي وموطنه مكتب المحامي / أحمد عبدالسلام القناص الكائن بالزاوية شارع عقبة بن نافع .

صفته شاكي

ضد

1. فطومة محمد محمد سلام ، لبيبة الجنسية ، مهنتها طبيبة ، مقيمة بطرابلس قرجي الشارع الغربي .
و حالياً الإقامة مدينة مصراتة منطقة الدافنية .

بصفتها المشكوف فيها

تحاشياً من الإطالة ومنعاً للتكرار وحفاظاً علي وقتكم الثمين نخيل ما بشأن كل ما هو وارد في هذه الشكوي المباشرة .

**** أتشرف لكم بعرض الآتي ****

نخلص الوقائع في أن الشاكي بصفته كان متزوج من المشكوف فيها بصفتها وذلك بموجب عقد نواج شرعي وقانوني صحيح وقد مرزق من المشكوف فيها بأبنة الوحيد والمسمى (دانيال نادر أحمد بيتر) إلا انه ولبعض الخلاف الأسري الأمر الذي قاد المشكوف فيها إلي رفع دعوي تطليق للضرر أمام المحكمة المختصة وقضت لها المحكمة ،

وحيث انه منذ سنة 2012 لم يبري الشاكي ابنه ول تمكنه من زبارة والاصطحاب ،إلي الآن و
حيث أستصدر الشاكي أمراً ولائياً والذي قيد تحت رقم 183 / 2013م بالزبارة والاصطحاب
واخطارها بذلك لابنه واستلامها الاستدعاءات من الشرطة القضائية ولكنها مرفضت وأمتعت عن
تففيذ الأمر الصادر ضدها وتوجد رسالة الشرطة القضائية رقم الاشاري 468 لسنة 2013م ،
ومنذ ذلك التاريخ لم تقم المشكوف فيها بتمكين الشاكي والد المحضون بزبارة ابنه واستلامه
واصطحابه معه .

حيث قامت المشكوف فيها بمنعي من حقي في الولاية والوصاية الشرعية عن ابني حسب الأمر الولائي
الصادر فمنعتي من استلام واصطحاب ابني الوحيد وكذلك حجبت عليا معرفة المدرسة التي يدرس
فيها ابني ومعرفة مستواه الدراسي وتحصيله العلمي كوني أنا ولي أمره والوصي عنه والقيم له وذلك
للاطمئان عليه وعلي صحته وحالته النفسية ، بالرغم من تدخل الاقارب والاصدقاء والاعمام إلا أنها
مرفضت بل قامت بتغير محل إقامتها من مدينة طرابلس منطقة قرجي الشارع الغربي بالقرب من مسجد بن
الامين وأتقلت به إلي خارج المدينة لأكثر من مدينة ومنطقة داخل ليبيا والتي مدن خارج طرابلس
أكثر من مرة دون الرجوع إلي أذني كونه ولي أمره ، ليس هذا فحسب بل وقام الشاكي
باستصدار أمر ولائي من محكمة سوق الجمعة الجزئية دائرة الأوامر الولاية والمقيد بالسجل العام
للأوامر الولاية تحت رقم 1150 / 2019م بشأن زبارة واصطحاب ابنه الوحيد كل يوم خميس من
الساعة الرابعة مساءً وحتى الساعة السادسة مساءً من يوم الجمعة وكذلك ثاني أيام العيد والمناسبات
الاجتماعية وقام الشاكي بإعلانها واخطارها إلا أنها امتنعت ومرفضت تنفيذ الأمر الولائي وقام
محضر أول محكمة سوق الجمعة الجزئية بمخاطبة مدير مكتب تنفيذ الأحكام القضائية بجهاز

الشرطة القضائية بتنفيذ الأمر الولائي الصادر عنها تحت مرقم أشامري 2019/145 بتاريخ
2019/09/7م، إلا أنها امتنعت وقام الشاكي بالتردد علي جهاز الشرطة القضائية كل يوم
خميس حسب الأمر الولائي لاستلام ابنه إلا أنها امتنعت عن تنفيذه وتحصل الشاكي علي إفادة موجهة
إلي قاضي إشراف محكمة سوق الجمعة الجزئية وعدة إفادات صادرة عن جهاز الشرطة القضائية
والامن القضائي تفيد بعد حضور المشكوف فيها وابنه، تنفيذ بالتاريخ التي أمرت به المحكمة ومرفضت
المشكوف فيها وشقيقتها تنفيذ الأمر وعدم تسليمها لابنه، وبتاريخ 2019/12/26م قام الشاكي
بتوجيه إخطار علي يد محضر محكمة شمال طرابلس الابتدائية ونبه عليها بشأن إنذار بجنحة مباشرة
وعدم التزامها بتنفيذ الحكم، وتأكيداً علي أنها تقوم بمغادرة المناطق داخل ليبيا فقد قامت بالرد
علي إخطار تنفيذ بأنها مقيمة بمدينة مزدة، وقد قام الشاكي برفع دعوى جنائية (جنحة مباشرة لعدم
تنفيذ أمر ولائي والذي قيدت بالسجل العام للقضايا تحت مرقم 2020/535م والذي توهم ردها إلي
نيابة المدينة الجزئية وسجلت إلي تحت مرقم أشامري 6/5/1539 بتاريخ 2020/12/02م
مركز حي الأندلس وقيدت هذه القضية وتداولت لعدة جلسات وأصدرت محكمة المدينة الجزئية
دائرة الجرح والمخالفات حكمها والقضايا منطوقه ((حكمت المحكمة غيابياً في الدعوى الجنائية
بمعاقة المتهمه " فطومة محمد سلام" بتغريمها مبلغ مالي وقدره خمسون ديناراً ليبي وبلا مصارف جنائية،
وفي الدعوى المدنية حكمت المحكمة غيابياً في الدعوى المدنية إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعى
مبلغ وقدره ألف دينار ليبي عن الضررين المادي والمعنوي ومرفض مانراد عن ذلك من من طلبات)) وقام
الشاكي بإعلان المشكوف فيها بالحكم بتاريخ 2021/06/13م علماً بأن هناك رسالة صادرة
عن مدير نيابة المدينة تحمل إشاري مرقم 2022/4316م الصادرة بتاريخ 2022/05/16م بشأن

إعلان المحكوم عليها بالمحكمة الغيابي الصادر ضدها، ليس هذا فحسب بل قامت المشكوف فيها
بشتمى واهانتى بعبارات نابذة بل وقامت بتهديدي بالقتل والحطف والابتلاء علي مرغم صدور أمر من
نيابة الزاوية الجزئية بشأن ضبط وإحضار المشكوف فيها (فظومة محمد محمد سلام)) وقامت مديرية أمن
الزاوية بمراسلة تحت رقم 2570/85/3 الموافق 2021/02/23م إلي مديرية أمن طرابلس وقام
مدير أمن طرابلس بمراسلة 4084/27/6 الموافق 2020/10/3م مدير مديرية أمن مصراتة اشاري
رقم 1329/27/6 الموافق 2021/04/25م بشأن ضبط وإحضار المشكوف فيها ((فظومة محمد
سلام)) وبالرغم من ذلك استمرت في المطالبة بحق زيارته واصطحاب ابني عن طريق أرقام هواتفها
الشخصية وعن طريق أهل الخير الذين حاولوا التواصل معها إلا أنها رفضت وامتنعت ، حيث قامت
المشكوف فيها بعد كل هذا بتشويه سمعتي ونشر كلام أنني " كافر وملحد " وقاتل ولا أصلح لتربية
ابني ، وفي شهر 2020/2م ونتيجة استدعاءات الشرطة القضائية المتكررة لها قامت بتهديدي عن
طريق تطبيق " الايميو " في حال أستمر امرى في اللجوء إلي الشرطة القضائية والمطالبة برؤية ابني الوحيد
فإنها سوف تقوم بنشر صور شقيقتي والتي كانت ((حماتها)) والتشهير بها في صفحات التواصل
الاجتماعي كما قامت بابتزازي وذلك بأن أدفع لها مبلغ 50.000 دينار خمسون ألف دينار ليبي وهذا
المبلغ طالبت به سابقاً مقابل عدم نشر صور شقيقتي ، لذلك قمت بفتح محضر الواقعة في مركز
شرطة الزاوية وذلك في شهر 2020/2م بخصوص واقعة التهديد والابتزاز والتشهير بصور شقيقتي
والتي علي أثرها أصدرت نيابة الزاوية الجزئية أمرها بشأن الضبط وإحضار المشكوف فيها وهيا إلي غاية
تقديم هذه الشكوى لم يتم ضبطها ، كل هذا ومرغم المأسى التي مررت بها وعدم رؤية ابني
الوحيد منذ حوالي عشر سنوات وحتى تاريخ تقديم هذه الشكوى .

حيث تؤكد لسيادتكم بأن المشكوف فيها قد أسقطت عنها الحضانة بموجب حكم قضائي صادر عن محكمة الزاوية الجزئية الدائرة الشرعية والمقيد تحت رقم 2022/30م حكم رقم 2022/662م والقاضي منطوقه (حكمت المحكمة بإسقاط الحضانة عن المشكوف فيها وكذلك والدتها)) وأحقية الشاكي في حضانة ابنه دانيال نادر أحمد بيترو وقد تحصل الحكم علي الصيغة التنفيذية وقرا إعلانها وأخذ شهادة بعد الاستئناف الشفوي والتحريري .

الأمر الذي قادنا إلي تقديم هذه الشكوى لسيادتكم لاتخاذ الإجراءات القانونية حيال المشكوف فيها وإصدار أمركم بالضبط والإحضار ومحاسبتها علي عدم تنفيذ الأحكام القضائية وكذلك الأمر القضائي بشأن الزبارة والاصطحاب وحرمانني من رؤية ابني الوحيد ، وحيث ان المشكوف فيها قد خالفت شرع الله ف وسنة نبينا " محمد صلي الله عليه وسلم " في قطع الأرحام " حيث أكد في حديثه الشريف (لا يدخل الجنة قاطع رحم) وهذا ما قامت به المشكوف فيها من قطع صلتي بابني وبني أهله وهم جده وجدته . وحيث أنه وإستناداً إلي نص المادة 398 فقرة (ب) من قانون العقوبات الليبي في إمتناع عن تنفيذ الحكم فإنها جريمة يعاقب عليها القانون .

لذلك

فإن الشاكي يطلب من سيادتكم الموقرة الاتي :

أولاً : أستصدار أمركم لجهاز الشرطة القضائية فرع المنطقة الوسطي والأمن القضائي فرع مصراتة بشأن تنفيذ الأحكام القضائية النهائية وتسليم المحضون لوالده حسب حكم إسقاط الحضانة النهائي وتكليف الأمن القضائي والجهات الضبطية بتنفيذه حسب حكم محكمة الزاوية الجزئية الدائرة الشرعية رقم 2022/30م النهائي إسقاط الحضانة عن المشكوف فيها .

ثانياً : إصدار أمركم الموقر بشأن ضبط وإحضار المشكو فيها (فطومة محمد محمد سلام) الصادر بحقتها أمر ضبط وإحضار سابق من نيابة الزاوية الجزئية والتحقيق معها واتخاذ الإجراءات القانونية حيال عدم تنفيذها الأحكام القضائية النهائية والأمر الصادر من نيابة الزاوية الجزئية .

وذمتم للحق ناصرين للعدالة

« والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته »

المرفقات 1. الأمر الولائي مرقم 2013/183 م 2. الأمر الولائي مرقم 2019/1150 م 3. إعلان الأمر مرقم 2019/115 م 4. رسالة محضر تنفيذ تفيد بامتناع المشكو فيها عن التنفيذ 5 رسائل جهانر الشرطة القضائية بخصوص فتح محاضر (عدد 3) . 6. رسائل من جهانر الأمن القضائي لقاضي الإشراف بمحكمة سوق الجمعة بعدم تنفيذ المشكو فيها الأمر (عدد 5) 7. حكم بالجنحة المباشرة الصادر عن محكمة المدينة الجزئية ضد المشكو فيها 8. إعلان حكم الجنحة المباشرة 9. رسالة مدير نيابة المدينة بحكم الجنحة 10. أمر نيابة الزاوية الجزئية بضبط المشكو فيها 11. رسالة إلي مدراء الأمن من الزاوية. طرابلس. مصراتة 12. حكم الصادر عن محكمة الزاوية الجزئية الدائرة الشرعية مرقم 2022/30 م بشأن إسقاط المحضنة نهائي 13. إعلان الحكم إسقاط المحضنة .

مقدم الشكوى:

التوقيع: 

محكمة
قلم النفقة

№ 0486 خاص بالنفقات الشرعية

مقبوضات

استلمت من: شادو أحمد عبدالله

المبلغ بالأرقام: 6450 د.ك

المبلغ بالحروف: ستة آلاف وأربعمائة وخمسة

عن: محمد

لصالح: خلوة محمد عبدالله

تنفيذ رقم: 121 حكم رقم 219

اسم المستلم: البر

التوقيع: أ

بتاريخ: 21/1/2011 الموافق: 1/1

التوقيع

محكمة: لجنة التحكيم
قاسم: العقد

مقبوضات
No 12588

استلمت من سيد
المبلغ بالأرقام: 800 ريال
المبلغ بالحروف: ثمان مائة ريال
عن: سيد / 221 / 321 / 2021
لصالح: مؤسسة
تنفيذ رقم: 21 حكم رقم: 2021
اسم المستلم: السيد

التوقيع: [Signature]
بتاريخ: 11 / 11 / 2021
الموافق: 11 / 11 / 2021
التوقيع: [Signature]

محكمة:

قلم: النفقات

№ 05105 **مقبوضات**

استلمت من: نادر أحمد

المبلغ بالأرقام: ٥٥٦

المبلغ بالحروف: خمسة وأربعون ريالاً

عن: ١٢ - ١٣ - ١٤ - ١٥ - ١٦ - ١٧ - ١٨ - ١٩ - ٢٠

لصالح: مصلحة تنمية السياحة


تنفيذ رقم: ١٢١ حكم رقم: ٢٠١٩

اسم المستلم: أحمد

التوقيع: ✓

الموافق:

بتاريخ: ١٢/٢/٢٠١٩



١٥٠ ريالاً فقط



التاريخ 17/7/2022م

رقم الاشاري 1254 / 2022

السيد/ قاضي الإشراف بمحكمة سوق الجمعة الجزئية

الموضوع/

المدعي / نادر أحمد عبدالله بييترو
المدعي عليها/ فطومة محمد سلام

بعد التحية ...

بالإشارة ،، إلى الأمر الولائي تحت رقم 2019/1150 الصادر من محكمة المختصة والقاضي منطوقه (بتمكن المدعي من زيارة أبنه (دانيال) كل يوم خميس من الساعة الرابعة مساءً وحتى الساعة السادسة مساءً من يوم الجمعة ، كذلك في ثاني أيام الأعياد والمناسبات الدينية على أن يكون مكان تسليم والاستلام بمقر الشرطة القضائية، أمراً مشمولاً بالنفاذ المعجل).

بالية،، نفيذك أنه بتاريخ 2022/07/19 حضر الينا المدعي وطلب إفادة بخصوص الزيارة ومراجعة السجل الخاص بالزيارات اتضح لآتي :

ه بتاريخ 2022/06/02 عند الساعة 04:11*2022/06/09 عند الساعة 04:22*2022/06/16 عند الساعة 04:26*2022/06/23 عند الساعة 04:12*2022/07/07 عند الساعة 04:3*2022/07/10 عند الساعة 04:07 ثاني أيام العيد الاضحى حضر المدعي ولم حضر المدعي عليها.

أعطيت له هذه الإفادة لاستعمالها فيما يخوله القانون

وزارة العدل
Libya

رئيس

رياض على الطيبان

رئيس قسم تنفيذ الاحكام والاورامر القضائية
بفرع العمليات والامن القضائي طرابلس





دولة ليبيا
وزارة العدل
جهاز الشرطة القضائية
فرع العمليات والأمن القضائي طرابلس



التاريخ ٢٥/٥/٢٠٢٣ م

رقم الاشاري ٧٢٥
٢٠٢٣

السيد/ قاضي الإشراف بمحكمة سوق الجمعة الجزئية

الموضوع/

المدعي / نادر أحمد عبدالله بييترو
المدعي عليها/ فطومة محمد سلام

بعد التحية ...

بالإشارة ،،، إلى الأمر الولائي تحت رقم 2019/1150 الصادر من محكمة المختصة والقاضي منطوقه (بتمكين المدعي من زيارة أبنه (دانيال) كل يوم خميس من الساعة الرابعة مساءً وحتى الساعة السادسة مساءً من يوم الجمعة ، كذلك في ثاني أيام الأعياد والمناسبات الدينية على أن يكون مكان تسليم والاستلام بمقر الشرطة القضائية، أمراً مشمولاً بالنفاذ المعجل).

عليه،،، نفيذكم أنه بتاريخ 2023/04/20م حضر الينا المدعي وطلب إفادة بخصوص الزيارة وبمراجعة السجل الخاص بالزيارات اتضح الآتي :

انه بتاريخ 2023/03/16 عند الساعة 04:03 * 2023/03/23 عند الساعة 04:07 * 2023/03/30 عند الساعة 04:02 *
2023/04/13 عند الساعة 03:48 * 2023/04/20 عند الساعة 04:03 * 2023/04/23 عند الساعة 04:15 ثاني أيام العيد
حضر المدعي ولم تحضر المدعي عليها.
بتاريخ : 2023/04/06 لم يحضر الطرفان .

أعطيت له هذه الإفادة لاستعمالها فيما يخوله القانون

القاضي الإشراف
٣٢٥١٢٣

مقدم

رياض علي الطبال

رئيس قسم تنفيذ الاحكام والاوامر القضائية
بفرع العمليات والامن القضائي طرابلس





التاريخ: 10/10/2021م

رقم الاشاري: 2021/10/10

السيد / قاضي الإشراف بمحكمة سوق الجمعة الجزئية

الموضوع:

المدعي / نادر أحمد عبدالله بييترو
المدعى عليها/ فتومة محمد سلام

بع التحيّة د ...

بالإشارة ،،، إلى الأمر الولائي تحت رقم 2019/1150 الصادر من محكمة المختصة والقاضي منطوقة (بتمكين المدعي من زيارة ابنه (دانيال) كل يوم خميس من الساعة الرابعة مساءً وحتى الساعة السادسة مساءً من يوم الجمعة ، كذلك في ثاني أيام الأعياد والمناسبات الدينية على ، أن يكون مكان تسليم والاستلام بمقر الشرطة القضائية، أمراً مشمولاً بالنفاذ المعجل).

عليه،،، نفيذكم أنه بتاريخ 2021/09/23م حضر الينا المدعى وطلب إفادة بخصوص الزيارة وبمراجعة السجل الخاص بالزيارات اتضح الآتي :
أنه بتاريخ :- 2021/08/26م، وعلى تمام الساعة 4:00 مساءً ، وبتاريخ 2021/09/02م على تمام الساعة 4:12 ، وبتاريخ 2021/09/09م وعلى تمام الساعة 3:48 وبتاريخ 2021/09/16م وعلى تمام الساعة 4:16 ، وبتاريخ 2021/09/23م وعلى تمام الساعة 4:11 حضر المدعي ولم تحضر المدعى عليها.

أعطيت له هذه الإفادة لاستعمالها فيما يخوله القانون

الإدارة العامة للعمليات والأمن القضائي
طرابلس

نقيب / رياض على الطبال

رئيس قسم تنفيذ الاحكام والاوامر القضائية
إدارة العمليات والأمن القضائي طرابلس





التاريخ 2022 / 25 / 2

رقم الاشاري 843 / 2022

السيد / قاضي الإشراف بمحكمة سوق الجمعة الجزئية

الموضوع /

المدعي / نادر أحمد عبدالله بيترو
المدعي عليها / فطومة محمد سلام

بعد التحية ...

بالإشارة ،،، إلى الأمر الولائي تحت رقم 2019/1150 الصادر من محكمة المختصة والقاضي منطوقه (بتمكن المدعي من زيارة ابنه (دانيال) كل يوم خميس من الساعة الرابعة مساءً وحتى الساعة السادسة مساءً من يوم الجمعة ، كذلك في ثاني أيام الأعياد والمناسبات الدينية على أن يكون مكان تسليم والاستلام بمقر الشرطة القضائية، أمراً مشمولاً بالنفاذ المعجل).

علية،،، نفيذكم أنه بتاريخ 2022/05/22 حضر الينا المدعي وطلب إفادة بخصوص الزيارة ومراجعة السجل الخاص بالزيارات اتضح الآتي :

انه بتاريخ 21 / 2022/04/ عند الساعة 04:13 * 2022/04/28 عند الساعة 05:49 * 2022/05/05 عند الساعة 04:50 * 2022/05/12 عند الساعة 04:07 * 2022/05/19 عند الساعة 04:14 حضر المدعي ولم تحضر المدعي عليها.

أعطيت له هذه الإفادة لاستعمالها فيما يفوله القانون

وزارة العدل
رقم 2022/05/22

مقدم

طارق خليفة مادي

رئيس قسم تنفيذ الاحكام والاوامر القضائية
بإدارة العمليات والأمن القضائي فرع طرابلس





التاريخ: 2020/ 21 20 م

دولة ليبيا
وزارة العدل
جهاز الشرطة القضائية
مكتب تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية



2020

رقم الملف: 4...3...4

السيد/ قاضي الإشراف بمحكمة سوق الجمعة الجزئية

الموضوع/

المدعي/ نادر أحمد عبدالله
المدعي عليها/ فطومة محمد سلام

بعد التعمية د ...

بالإشارة، إلى الأمر الولائي رقم 2019/1150 الصادر من المحكمة والقاضي منطوقة

(بتمكين المدعى من زيارة ابنه (دانيال) كل يوم خميس من الساعة الرابعة مساءً وحتى الساعة السادسة مساءً من يوم الجمعة ، وفي ثاني أيام الأعياد والمناسبات الدينية ، أمراً مشمولاً بالنفاذ المعجل) .

عليه ،، نفيدكم أنه بتاريخ 2020/02/24 حضر إلينا المدعي وطلب إفادة بخصوص

الزيارة وبمراجعة السجل الخاص بالزيارات اتضح الآتي :

انه بتاريخ: 2020/02/06 م 2020/02/13 م 2020/02/20 م حضر المدعى ولم تحضر المدعى عليها .

وبتاريخ : - 2020/02/21 م تم استدعاء لقد انتقلت إلى المكان المعنى حيث وجدة شقيقتها ورفضت الاستلام .

شاكرين حسن تعاونكم معنا

2020/02/21
2020/02/21

عميد

عبد الحميد احمد ريجان

رئيس مكتب تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية بالجهاز



صورة -
الملف الشخصي للمعنى / للحد فقط
موظف / افصح
موظفة/اتمسام



دولة ليبيا
وزارة العدل
جهاز الشرطة القضائية
إدارة العمليات والأمن القضائي فرع طرابلس



التاريخ 18/8/2021م

رقم الاشاري 8.1998/21

السيد/ قاضي الإشراف بمحكمة سوق الجمعة الجزئية

الموضوع/

المدعي / نادر أحمد عبدالله ببيرو
المدعي عليها/ فتومة محمد سلام

بعد التعمية د ...

بالإشارة ،،، إلى الأمر الولائي تحت رقم 2019/1150 الصادر من محكمة المختصة والقاضي منطوقة (بتمكين المدعي من زيارة ابنه (دانيال) كل يوم خميس من الساعة الرابعة مساءً وحتى الساعة السادسة مساءً من يوم الجمعة ، كذلك في ثاني أيام الأعياد والمناسبات الدينية على ، أن يكون مكان تسليم والاستلام بمقر الشرطة القضائية، أمراً مشمولاً بالنفوذ المعجل).

عليه،،، نفيذكم أنه بتاريخ 2021/08/19م حضر الينا المدعي وطلب إفادة بخصوص الزيارة وبمراجعة السجل الخاص بالزيارات اتضح الآتي :

أنه بتاريخ 2021/07/08 عند الساعة 4:05 * 2021/07/15 عند الساعة 4:10* 2021/07/29
عند الساعة 3:52 * 2021/08/05 عند الساعة 3:52 * 2021/08/19 عند الساعة 4:06
2021/07/21 عند الساعة 3:39 ثاني أيام العيد * 2021/08/12 عند الساعة 3:28 حضر المدعي
ولم يحضر المدعي عليها.

أعطيت له هذه الإفادة لاستعمالها فيما يخوله القانون

القاضي
رياض علي الطبال

نقيب / رياض علي الطبال

رئيس قسم تنفيذ الاحكام والاورامر القضائية
بإدارة العمليات والأمن القضائي طرابلس.





التاريخ 2022 / 7 / 7 م

رقم الاشاري 1254 / 2022

السيد / قاضي الإشراف بمحكمة سوق الجمعة الجزئية

الموضوع /

المدعي / نادر أحمد عبدالله بييترو
المدعي عليها/ فطومة محمد سلام

بعد التحية ...

بالإشارة ،، إلى الأمر الولائي تحت رقم 2019/1150 الصادر من محكمة المختصة والقاضي منطوقه (يتمكن المدعي من زيارة ابنه (دانيال) كل يوم خميس من الساعة الرابعة مساءً وحتى الساعة السادسة مساءً من يوم الجمعة ، كذلك في ثاني أيام الأعياد والمناسبات الدينية على أن يكون مكان تسليم والاستلام بمقر الشرطة القضائية، أمراً مشمولاً بالنفاذ المعجل).

عليه،، نفيذكم أنه بتاريخ 2022/07/19 حضر الينا المدعي وطلب إفادة بخصوص الزيارة وبمراجعة السجل الخاص بالزيارات اتضح الآتي :

انه بتاريخ 2022/06/02 عند الساعة 04:11*2022/06/09 عند الساعة 04:22*2022/06/16 عند الساعة 04:26*2022/06/23 عند الساعة 04:12*2022/07/07 عند الساعة 04:3*2022/07/10 عند الساعة 04:07 ثاني أيام العيد الاضحى حضر- المدعي ولم تحضر المدعي عليها.


أعطيت له هذه الإفادة لاستعمالها فيما يفوله القانون

قاضي الإشراف
2022/07/07

رئيس
رياض على الطبال

رئيس قسم تنفيذ الاحكام والاوامر القضائية
بفرع العمليات والأمن القضائي طرابلس





STATE OF LIBYA
GOVERNMENT OF NATIONAL ACCORD
MINISTRY OF INTERIOR
DIRECTORATE SECURITY ZAWIYA

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة الداخلية
مديرية أمن الزاوية



التاريخ 13/10/2020
الموافق

الرقم الاثاري 6-27-4084

إلى السيد المحترم :

مديرا من طرابلس

بعد التحية:-

الموضوع :- فطومة محمد محمد سلام

مقيمة طرابلس منطقة الحي الصناعي

والبشارة إلى التحقيقات الجارية بدائرة اختصاص مركز شرطة الزاوية في شكوى المواطن / نادر احمد عبد الله بيترو في واقعة التهديد والتشهير والابتزاز ضد طليقته المذكورة اعلاه ، وبناءً على تأشيرة وكيل النيابة على اوراق المحضر والتي تقتضي بضبط واحضار المذكورة اعلاه .

عليه


نأمل منكم مخاطبة مركز شرطة الحي الصناعي في التعاون معنا في ضبط المذكورة اعلاه لاستكمال الاجراءات القانونية .

والسلام عليكم

// العميد //

علي خليفة الالبي

مديرا من الزاوية



صورة منه إلى

رئيس مركز شرطة الزاوية...../...../العلم

السلف الفردي العام...../...../للحفظ

مديرية أمن الزاوية...../...../العلم

هاتف : 023 7629299

تلفاكس : 023 7620218

هاتف : 023 7624045

تلفاكس : 023 7624095



التاريخ : ٥٢ - ١٢ - ٢٠٢٥

الرقم الاشاري ١٦٠٥ / ١٥٣٩

السيد / مدير نيابة المدينة الجزئية

تحية طيبة وبعد

2537

2020 11 2

بالإشارة الى كتابكم رقم 4571 المؤرخ في 2020/11/30م المشار فيه الى صحيفة جنحة مباشرة مقدمة من (نادر احمد عبد الله بيترو) مهنته طبيب بيطري اقامته/مقيم بمدينة الزاوية خلف مستشفى الزاوية ضد المسمامة فطومة محمد سلام مهنتها طبيبة مقيمة قرجي شارع الغربي والذي تأمرون فيه بصرف رقم جنحة من واقع سجلاتنا طبقا للمادة 398 فقرة ب من قانون العقوبات

عليه ... نفيديكم بأنه قد تم صرف القضية رقم/2020/535م حي الأندلس خلافا لنص المادة المشار اليها بالكتاب ضد المذكورة.

إليكم للتفضل بالاستلام

والسلام عليكم



عميد //

عامر آدم السعداوي

رئيس مركز شرطة هي الأندلس

صورة منه : ٢

ملف الاداري

ملف القضية للحفظ

١٥ / عقيد الكلباش



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نيابة الأزوية التونسية

الموافق 2020/07/09

رقم بشاري 2020/501

السيد / رئيس مركز فرطمة الزاوية

،،تعزية مغلطة،،

نرحل اليكم الشكوى المقدمه من " نادر احمد عبدالله بيترو "مقيم بالزاوية
ضـلـد "لفطومة محمد محمد سلام " مقيمة بطرابلس فرجى الشارح الغربي
وذلك بعرض المحضر الخاص بالشاكي علينا

"وتقبلوا منا فانق الاحترام والتقدير"

حمزة على خورش

مدير نيابة الزاوية الجزئية



STATE OF LIBYA
GOVERNMENT OF NATIONAL ACCORD
MINISTRY OF INTERIOR
DIRECTORATE SECURITY ZAWIYA

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة الداخلية
مديرية أمن الزاوية



التاريخ: 2021/2/23
الموافق: 2021/2/23

الرقم الاشاري: 2570-85-3

السيد المحترم //

مهاجر امن طرابلس

الموضوع / طومة محمد محمد سلام
مقيمة طرابلس فرجي الشارع الغربي قرب مسجد بن الامين

بالإشارة إلى محضر جمع الاستدالات بمركز شرطة الزاوية في شكوى
المواطن / ناصر أحمد عبدالله بيترو في واقعة التهديد والتشهير والابتزاز ضد
طليقته المنكورة أعلاه ، وبناءً على تاشيرة نائب النيابة على أوراق المحضر والتي
تقضي بخصم واحضار المذكورة أعلاه .

علوه

فإنكم مخاطبة مركز شرطة حي الانلس في التعاون معنا في ضبط
المذكورة أعلاه لاستكمال الإجراءات القانونية .

بالإشارة على

Handwritten signature

العميد //

علي خليفة اللاتي

مدير أمن الزاوية



مسؤولة الى
رئيس مركز شرطة الزاوية
المكلف الدوري
مدير أمن الزاوية

هاتف : 023 7629299
تلاخيص : 023 7620218

هاتف : 023 7624045
تلاخيص : 023 7624095

باسم الشعب

محكمة الزاوية الجزئية

دائرة الأحوال الشخصية الثانية

رقم الحكم 662 / 2022



دولة ليبيا
وزارة العدل

بصد قائم كتاب محكمة الزاوية
الجزئية انه بعد الاطلاع على
سجل الاستئناف
و بعد استئناف
تاريخ 18/5/2022

بالجلسة المنعقدة علنا بتاريخ الاثنين الموافق 19 / 12 / 2022 م

رئاسة القاضي / حسام الدين حسين هويصة
و حضور / صباح هدية كاتبة الجلسة
المحفوظات
الجلسات الأولى للهيئات القضائية

محكمة الزاوية الابتدائية
انا مدونة طبقا للمادة 107 من قانون
اشهد بانني بعد الاطلاع على السجلات أن
الحكم الصادر في تاريخ 30 / 2022
لم يسجل في سجل المحاكمات / نفوي
حتى في سداد الدعوى رقم 118 / 315 / 2022 ف.
التوقيع: /

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بالسجل العام تحت رقم 2022 / 30 .

المرفوعة من /

نادر أحمد عبد الله بيتر ، مهنته طبيب ، مقيم بالزاوية ، موطنه المختار مكتب المحامي أحمد عبد السلام القصاص بالزاوية
شارع عقبة بن نافع .

ضد

فطومة محمد محمد سلام ، مهنتها طبيبة ، مقيمة بطرابلس قرجي بالقرب من مسجد الأمين .

فطيمة عياد كشلاف ، ربة بيت ، مقيمة بطرابلس قرجي بالقرب من مسجد الأمين ((مدخلة)) .

المحكمة

بعد الاطلاع علي الأوراق و سماع المرافعة الشفهية و تمامها

أقام المدعي دعواه بموجب صحيفة دعوى شددت عليها الرسوم و أعلنت قانونا جاء فيها أنه تزوج بالمدعى عليها و أنجب
منها ابنة المسمى ((دانيال نادر أحمد بيتر)) غير أن المدعى عليها أقامت دعوى طلاق للضرر أمام محكمة سوق الجمعة الجزئية
تحت رقم 1161 / 2018 و أصدرت المحكمة فيها حكما بتاريخ 20 / 5 / 2019 ، و المدعى عليه التزم بدفع النفقة و
أجرة الحضانة و بدل السكن ، و قد استصدر أمرا من المحكمة مصدرة الحكم بشأن زيارة و اصطحاب ابنه و رغم استصدار الأمر
الولائي رقم 183 / 2013 و اخطارها و استلامها الاستدعاءات من الشرطة القضائية لكنها رفضت و امتنعت عن التنفيذ و
منعت المدعي من حقه في الولاية و الوصاية الشرعية و رعاية ابنه و الاهتمام به و حجبت عليه معرفة المدرسة التي يدرس بها و
معرفة مستواه الدراسي كما قامت بالسفر بالمحضون و نقل داخليا و خارج مدينة طرابلس دون الرجوع إليه كونه وليه و لذلك
يطلب من المحكمة الحكم له بالآتي : أولا / الحكم للمدعي بإسقاط الحضانة عن المدعى عليها الأولى و الثانية ، ثانيا / الحكم
للمدعي بحضانة ابنه ((دانيال نادر أحمد بيتر)) ، ثالثا / إلزام المدعى عليهما بالمصاريف و شمول الحكم بالنفاذ المعجل .



و بالجلسة المحددة لنظر الدعوى حضر المدعي شخصيا و حضر برفقته الأستاذ أحمد عبد السلام القانص بموجب توكيل عربي ، و لم تحضر المدعى عليها و المدخلة في الدعوى رغم صحة إعلانهما ، دفاع المدعي قدم حافظي مستندات احتوت على ((صورة ضوئية من حكم الصادر في الدعوى رقم 1161 / 2018 شرعي جزئي سوق الجمعة ، صورة من الحكم الصادر في الدعوى رقم 280 / 2020 جنح و مخالفات المدينة الجزئية ، إفادة من نيابة الزاوية الجزئية ، رسالة من مركز شرطة الزاوية لمساعد الشؤون العامة و الأمنية ، صورة من طلب موجه لقاضي الاشراف بمحكمة سوق الجمعة الجزئية مرفق به صورة من الأمور الولائي رقم 1150 / 2019 ، صورة من صحيفة رد على اذار بجنحة مباشرة من فتومة محمد سلام ، إفادة من المجلس المحلي لمدينة مزدة بأن المسماة فتومة سلام نازحة من بلدية عين زارة ، صورة من بطاقة لجنة الأزمة و الطوارئ لبلدية عين زارة ، محضرين من قلم تنفيذ الأحكام و الأوامر القضائية بجهاز الشرطة القضائية بشأن عدم تنفيذ المدعى عليها للأمر الولائي رقم 1150 / 2019 مرتين متتاليتين بتاريخ 2021 / 4 / 15 و 2021 / 7 / 8 ، رسالة من محكمة سوق الجمعة لقسم تنفيذ الأحكام بشأن تنفيذ الأمر الولائي رقم 1150 / 2019 ، صورة من الأمر الولائي رقم 1150 / 2019 محكمة سوق الجمعة الجزئية ، صورة من إعلان الأمر الولائي رقم 1297 / 2019 محكمة الزاوية الجزئية ، شهادة ميلاد المدخلة في الدعوى ، رسالتين من رئيس قسم تنفيذ الأحكام و الأوامر القضائية بإدارة العمليات و الأمن القضائي فرع طرابلس تفيدان عدم حضور المدعى عيها فتومة محمد سلام لتنفيذ الأمر الولائي رقم 1150 / 2019 ، صورة من الطعن الشرعي رقم 36 / 68 ق)) ثم قدم المدعى شهادة بالوضع العائلي له و صورة من وثيقة زواجه بالمدعى عليها و صور ضوئية لإيصالات مالية من خزينة محكمة شرق طرابلس الابتدائية قلم النفقات و شهادة شهود بأن المدعى عليها تمنع المدعى من رؤية ابنه و أنها انتقلت من طرابلس إلى مزدة ثم إلى مصراته و تقوم بترك ابنها أياما لوحده عند أناس أجنبان ليسوا من ذوي الأرحام و أن المدخلة في الدعوى تعاني من عدة أمراض نفسية مزمنة منها انفصام في الشخصية و الصرع و عدم قدرتها على الحركة بسهولة ، ثم طلب دفاعه حجز الدعوى للحكم .

و بعد أن تهيأت الدعوى للفصل فيها قررت المحكمة حجزها الأوراق للحكم بجلسة اليوم و بما تلت الحكم التالي .
و حيث حضر المدعي رفقة دفاعه فإن الحكم يكون حضوريا في حقه عملا بالمادة 22 من قانون إجراءات المحاكم الشرعية ، و لم تحضر المدعى عليها و المدخلة و لا من يمثلها فإن الحكم يكون غيابيا في حقهما عملا بالمادة 21 من ذات القانون .
و المحكمة وهي بصدد تكوين عقيدتها في الدعوى و عملا بأحكام الشريعة الإسلامية و القانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الزواج و الطلاق و آثارهما و تعديلاته و قانون إجراءات المحاكم الشرعية فإن المحكمة تبين لها أن دعوى المدعي أقيمت على سند من القانون حيث أنه يطلب اسقاط حضانة ابنه ((دانيال)) عن المدعى عليها طليقتة و عن جدة المحضون كذلك مستندا إلى أن الأولى لم تقم بتنفيذ الأمر الولائي رقم 1150 / 2019 و حرمة من رؤية ابنه و القيام بواجبات القوامة و الوصاية عليه كما قد صدر ضدها حكم قضائي من محكمة المدينة الجزئية دائرة الجنح و المخالفات رقم 280 / 2020 ، و حيث أن نص المادة 65 من القانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الزواج و الطلاق و آثارهما اشترط الأمانة و القدرة على تربية المحضون فقد استنبطت المحكمة من واقع المستندات عدم أمانة المدعى عليها في حضانة ابنها من المدعى و ذلك يبين من عدم تنفيذها للأمر الولائي رقم 1150 / 2019 و من الحكم الصادر ضدها في الدعوى رقم 280 / 2020 جنح و مخالفات محكمة المدينة الجزئية و كذلك امتناعها عن الحضور إلى قسم تنفيذ الأحكام و الأوامر القضائية بإدارة العمليات و الأمن القضائي فرع طرابلس _ حسب الإفادة المرفقة بحفاظة المستندات _ و تنفيذ الأمر المشار إليه و تمكين المدعي من رؤية ابنه و توثيق صلته به و مواولة حقه في الوصاية

عليه كما أن الاخطار الذي وجهته للمدعى من كونها نازحة لا يحولها حق منع المدعى من رؤية ابنه ، و كذلك لا تعول المحكمة على هذا الاخطار و تلتزم لها العذر به ذلك أن هذا الاخطار قد أعلن بتاريخ 15 / 1 / 2020 و أن الأمر قد صدر ضدها و أعلن بتاريخ 3 / 9 / 2019 ، كما أن المحكمة استنبطت من أن نزوح المدعية ما هو إلا هربا من تنفيذ ذلك الأمر حيث أنها ذكرت أنها نازحة بمنطقة مزدة لدى خالتها ((أمنة الرقيعي)) في حين أن والدتها مقيمة بطرابلس الشارح الغربي حسب محضري القيد الواردين بحفاظة مستندات المدعي ، و حيث أن المدعى اختصم المدخلة في الدعوى والدة المدعى عليها لكونها الثانية في ترتيب الحضانة بزعم منه أنها عاجزة و مريضة فإن المحكمة رأت فيها ما رآته في المدعى عليها والدة الحضون من سقوط شرط الأمانة حيث أن المدخلة أثناء توجه مأمور الضبط لتنفيذ الأمر ذكر أنه قد خرجت إليهم والدتها و ذكرت بأن ابنتها غير موجودة بالبيت و أنها مقيمة في مكان آخر و لا تريد تحديد إقامة الحاضنة و هو ما ترى فيه المحكمة نية المدخلة و اشتراكها بطريق المساعدة في عدم تنفيذ أمر الزيارة مع المدعى عليها ، و حيث كان ذلك فإن أحد شروط نص المادة الخامسة و الستين و هو الأمانة قد اختل في كل من المدعى عليها و المدخلة فلذلك لا ترى المحكمة إلا أن تقضي للمدعي بطلبه سيما و أنهما لم تحضرا و تدفعا عن نفسيهما مغبة الدعوى و ذلك حسب الوارد بالمنطوق .

و عن شمول الحكم بالنفاذ المعجل فتقضي به المحكمة عملا بنص المادة 179 من قانون إجراءات المحاكم الشرعية محملة الخاسر فيها المصاريف عملا بنص المادة 178 من ذات القانون .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا للمدعي و غيابيا للمدعى عليها و المدخلة بالآتي :

أولا / سقوط حضانة الطفل ((دانيال نادر أحمد بيترو)) عن والدته المدعى عليها ((فطومة محمد محمد سلام)) و عن جدته المدخلة ((فطيمة عياد كشلاف)) .

ثانيا / أحقية المدعي في حضانة ابنه المسمى ((دانيال نادر أحمد بيترو)) و تستمر إلى حين سقوطها بمسقط شرعي أو قانوني .

ثالثا / إلزام المدعى عليها و المدخلة بالمصاريف مع شمولها بالحكم بالنفاذ المعجل بدون أي كفاية فيما قضى به من حضانة .

باسم الشعب
أولت للمدعي السفر
في شهر 3 / 1 / 2023

المجلس الوطني القضائي
مجلس الدائرة الجزئية
المحفوظات
الكاتب
3

القاضي
مجلس الدائرة الجزئية
الجزئية
وزارة العدل
3

تم ايداع الأسباب بتاريخ 26-12-2022

2022/2/11
محكمة المدينة الجزئية

دائرة الجناح والمخالفات
2021/04/08

رئيسة المحكمة
رئيسة النيابة العامة
رئيسة النيابة العامة

بالجلسة المنعقدة علناً بتاريخ اليوم الثلاثاء الموافق 2021/04/08م

القاضي

وسام جمال حمس

عبد السلام النعمي

جهاد البرناوي

أصدرت الحكم الآتي :-

البلادة 288 في الجناحة المباشرة رقم 2020/280 حي الأندلس



بصفته (مدعي بالحق المدني)

المرفوعة من " أحمد عبد الله بيترو "

وباشرتها النيابة العامة بهذه المحكمة بموجب بوصفها (سلطة اتهام)

ضد

رقم أحمد الاسم : فطومة محمد محمد سلام، مهنته : طبيبة ، مقيمة :
الشارع الغربي

الوقائع والإجراءات

وحيث أن وقائع الدعوى تخلص فيما ورد بصحيفة الدعوى وسائر الأوراق في ان المدعي كان قد أقام دعواه الماثلة امام هذه المحكمة بطريق الادعاء المباشر طبقاً لأحكام المادة (205) أ.ج ، بموجب صحيفة دعوى أعلنها للمدعية ادارياً 2020/12/31م وحدد لنظرها جلسة 2021/01/19م ، انتهى في ختامها إلى منا يلي من طلبات :

أولاً: قبول الدعوى شكلاً والتضامن مع النيابة في إنزال أقصى عقوبة
ثانياً: أن تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم طبقاً لنص المادة (398/ب) عقوبات.

القاضي

الكاتب

ثالثاً/ الزام المدعية عليها بتعويض المدعي وفقاً لما جاء في الصحيفة، ومصاريف والاعتاب.

ويقول المدعي شارحاً لدعواه أنه قد تزوج المدعية عليها بموجب عقد زواج شرعي وعاشرها معاشرة الأزواج الصالحين ، وقد انجبت منه ابنه " دانيال نادر أحمد بيترو" ، وقد احسن اليها ، وقد تم الطلاق وإثباته أمام محكمة سوق الجمعة الجزئية الدائرة الشرعية بموجب الدعوى رقم 2018/1166م ، وقد قام المدعي بطلب إذن اصطحاب وزيارة إلى الدائرة الشرعية المختصة بمحكمة سوق الجمعة ، وقد أصدرت المحكمة قرارها رقم 2019/1150م والصادر بتاريخ 2019/08/05م ، والقاضي " بإعطاء الحق للمدعي في اصطحاب ابنه (دانيال) من المعروف ضدها (فطومة محمد سلام) كل يوم خميس من الساعة الرابعة مساءً حتى الساعة السادسة مساءً من يوم الجمعة وثاني أيام الاعياد والمناسبات الدينية.

وقد تم اعلانها به بتاريخ 2019/09/03م ، وقد تم تقديم هذا الامر للتنفيذ رغم اعلانها به ، الا ان المدعي عليها امتنع عن التنفيذ هذا الامر ، فالتجاء المدعي للشرطة القضائية وتم اعلانها بالتنفيذ ذلك الأمر ولكن دون جدوي وفقاً للإفادات المرفقة بالأوراق والتي تفيد أن المدعية عليها لم تلتزم بتسليم الصغير.

وحيث أنه بالجلسة المحددة لنظر الدعوى حضر 2020/01/19م لم تحضر المدعية عليها ، وحضر المدعي شخصياً رفقة دفاعه الأستاذة (أحمد القناص) بموجب توكيل مكتوب أرفق بأوراق الدعوى وتبين أن الصحيفة معلنة ادارياً، والمحكمة تقرر التأجيل لجلسة 2021/01/21م مع احواله لدائرة المختصة ، وبهذه الجلسة لم تحضر المدعية عليها ، وحضر عن المدعي دفاعه السابق (صور من الأوامر الولائية رقم 2019/1150 ورقم 2013/183م ، افادة من رئيس قسم تنفيذ الاحكام والأوامر القضائية ، صورة من حكم الطلاق الصادر عن محكمة سوق الجمعة ، شهادة ميلاد ابن المدعي ، اصدار بجنحة مباشرة) وتمسكت بالطلبات الواردة بصحيفة الجنحة المباشرة ، وطابت حجز الدعوى للحكم والمحكمة تقرر التأجيل لجلسة 2021/02/25م، وبهذه الجلسة لم تحضر المدعية عليها ، وحضر عن المدعي دفاعه السابق والذي ذكر بأن المدعية عليها قد

تم اعلانها اعلاناً صحيحاً وفقاً لنص المادة (12) من قانون المرافعات ، كما أنه تقدم بعدد من الايصالات تتعلق بالنفقة الواجب على المدعي، والمحكمة تقرر التأجيل لجلسة 2021/03/25م للاطلاع ، وبهذه لم تحضر المدعية عليها ، وحضر عن المدعي دفاعه السابق ، والمحكمة تبين أن المدعية عليها قد تم اعلانها بطريق الاداري وقررت السير في الدعوى الجنائية والمدنية في غيابها ، والدفاع الحاضر تمسك بطلباته الواردة بصحيفة دعوها وطلب حجز الدعوى للحكم ، والنيابة العامة طلبت تطبيق أقصى عقوبة ، والمحكمة تقرر حجز الدعوى للحكم لجلسة 2021/04/08م.

الأسباب

وحيث أنه وبعد الاطلاع على الاوراق ، وحيث أن المدعي أقام دعواه أمام هذه المحكمة بطريق الادعاء المباشر ، وحيث أن المدعية عليها لم تحضر جلسات المرافعة رغم إعلانها ادارياً ومن ثم يكون الحكم غيابياً في الدعوى الجنائية في حقه طبقاً لنص المادة (211) من قانون الاجراءات الجنائية وغيابياً في الدعوى المدنية التابعة لدعوى الجنائية، طبقاً لنص المادة (103) من قانون المرافعات.

وحيث أن المحكمة وهي بصدد تكوين عقيدتها في الدعوى بعد الاطلاع على الاوراق وتمحيصها، وإحاطتها بكل ماله أصل ثابت فيها ، فقد استقر وجدانها وضميرها وترسخ في قناعتها من واقع غوصها في الاوراق وما حوته من تحقيقات وما أرفق بها من مستندات ووازنت بين أدلة الثبوت والنفي ، فإنها تظمن إلى ثبوت التهمة ثبوتاً يقيناً قبل المتهم ، وقد توافرت أركانها وعناصرها القانونية ، وذلك استناداً على الافادة الصادرة من رئيس قسم تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية بجهاز الشرطة القضائية والمرققة بأوراق الدعوى والذي تبين تخلف المتهم عن تنفيذ الأمر الولائي المتعلقة بتمكن المدعي في الواقعة محل الاوراق من رؤية ابنه (دانيال) وكان ذلك في جميع الاوقات والمواعيد المقرر وفقاً للأمر الولائي، ولما كانت الواقعة على النحو السالف بيانه فقد استقام

تم اعلانها اعلاناً صحيحاً وفقاً لنص المادة (12) من قانون المرافعات ، كما أنه تقدم بعدد من الايصالات تتعلق بالنفقة الواجب على المدعي، والمحكمة تقرر التأجيل لجلسة 2021/03/25م للاطلاع ، وبهذه لم تحضر المدعية عليها ، وحضر عن المدعي دفاعه السابق ، والمحكمة تبين أن المدعية عليها قد تم اعلانها بطريق الاداري وقررت السير في الدعوى الجنائية والمدنية في غيبتها ، والدفاع الحاضر تمسك بطلباته الواردة بصحيفة داعوها وطلب حجز الدعوى للحكم ، والنيابة العامة طلبت تطبيق أقصى عقوبة ، والمحكمة تقرر حجز الدعوى للحكم لجلسة 2021/04/08م.

الأسباب

وحيث أنه وبعد الاطلاع على الاوراق ، وحيث أن المدعي أقام دعواه أمام هذه المحكمة بطريق الادعاء المباشر ، وحيث أن المدعية عليها لم تحضر جلسات المرافعة رغم إعلانها ادارياً ومن ثم يكون الحكم غائبياً في الدعوى الجنائية في حقه طبقاً لنص المادة (211) من قانون الاجراءات الجنائية وغائبياً في الدعوى المدنية التابعة لدعوى الجنائية، طبقاً لنص المادة (103) من قانون المرافعات.

وحيث أن المحكمة وهي بصدد تكوين عقيدتها في الدعوى بعد الاطلاع على الاوراق وتمحيصها، وإحاطتها بكل ماله أصل ثابت فيها ، فقد استقر وجدانها وضميرها وترسخ في قناعتها من واقع غوصها في الاوراق وما حوته من تحقيقات وما أرفق بها من مستندات ووازنت بين أدلة الثبوت والنفي ، فإنها تطمنن إلى ثبوت التهمة ثبوتاً يقيناً قبل المتهمه ، وقد توافرت أركانها وعناصرها القانونية ، وذلك استناداً على الافادة الصادرة من رئيس قسم تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية بجهاز الشرطة القضائية والمرققة بأوراق الدعوى والذي تبين تخلف المتهمه عن تنفيذ الأمر الولائي المتعلقة بتمكن المدعي في الواقعة محل الاوراق من رؤية ابنه (دانيال) وكان ذلك في جميع الاوقات والمواعيد المقرر وفقاً للأمر الولائي، ولما كانت الواقعة على النحو السالف بيانه فقد استقام

المتهمة بارتكابه ذلك الجرم محل الأوراق قد سبب ضرراً مادي " ناتج عن خسارته المادية من جراء عدم تمكنه من رؤية ابنه الوحيد الأمر الذي دعاه إلى تكبد مصاريف التقاضي والتي تصلح لأن تكون محلاً للتعويض عنها، كما أن فعل المتهمة قد سبب للمدعي بالحق المدني ضرر نفسي والم ، " الناجم عدم رؤية ابنه الوحيد ولو مرة واحدة منذ قرابة ثلاثة السنوات ، ولما كان كل ضرر يؤذي الإنسان في شرفه واعتباره أو يصب عاطفته وإحساسه ومشاعره يصلح أن يكون محلاً للتعويض فيندرج في ذلك العدوان على حق ثابت ، لأن ذلك من شأنه أن يحدث لصاحب الحق حزناً وغماً وأسى وهذا هو الضرر الأدبي الذي يسوغ التعويض عنه ويكفي أن يكون التعويض عن الضرر الأدبي أن يكون مواسياً للمضروب ويكفل رد اعتباره وهو ما يتوافر بما يراه القاضي مناسباً تبعاً لواقع الحال والظروف الملازمة دون غلو في التقدير ولا إسراف " وغير ذلك مما ياتزم معه بتعويض هذا الضرر.

وحيث أنه من المقرر قانوناً أيضاً أنه " لا يعيب الحكم أن يقدر التعويض عن الضرر المادي والمعنوي جملة بغير تخصيص لمقدار كل منهما إذ ليس هذا التخصيص بلازم قانوني "، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بإلزام المدعية عليه بأن تؤذي للمدعي مبلغاً وقدره ألف دينار ليبني كتعويض مادي ومعنوي على نحو ما سيرد بالمنطوق.

أما فيما يتعلق بالمصاريف فإن المحكمة تلزم المحكمة المدعية عليها بالمصروفات الدعوى المدنية عملاً بنص المادة (292) إجراءات جنائية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة غيابياً في الدعوى الجنائية بمعاقبة المتهمة (فظومة محمد محمد سلام) بتغريمها مبلغ مالي قدره خمسون ديناراً ليبني ، وبلا مصاريف جنائي، وغيابياً في الدعوى المدنية بإلزام المدعية عليها بأن تدفع للمدعي بمبلغ مالي قدره ألف دينار ليبني عن الضررين المادي والمعنوي، ورفض ما زدا عن ذلك من طلبات.

القاضي

الكتاب

أودعت الأسباب بتاريخ اليوم الخميس الموافق 2021/04/08



الرقم الاشاري 4316 / 22

التاريخ 16 / 5 / 2022

نبأته الشريفه افندي

السيد / انيس وهد بنفند ، قلام واولاد واولاد القضاية

بجهاز المحكمة القضاية

بعد ان

تمت اعلان اعلان قلم غياي في لتيق رقم / 535 / 2022

بمقتضى ما شره في لتيق

انتهى في لتيق رقم / 535 / 2022

وذلك في اعلان اعلان قلم غياي في لتيق رقم / 535 / 2022

اهل الاعلان لتيق

والسلام عليكم

عدد السيد

اسماء اضلاي

17 / 5 / 2022



دولة ليبيا
وزارة العدل
جهاز الشرطة القضائية
إدارة العمليات والأمن القضائي فرع طرابلس



التاريخ 2/7/2022م

رقم الاشاري 11754 / 2022

السيد / قاضي الإشراف بمحكمة سوق الجمعة الجزئية

الموضوع /

المدعي / نادر أحمد عبدالله بييترو
المدعي عليها/ فطومة محمد سلام

بعد التحية ...

الإشارة،، إلى الأمر الولائي تحت رقم 2019/1150 الصادر من محكمة المختصة والقاضي منطوقه (بتمكين المدعي من زيارة أبنه (دانيال) كل يوم خميس من الساعة الرابعة مساءً وحتى الساعة السادسة مساءً من يوم الجمعة ، كذلك في ثاني أيام عياد والمناسبات الدينية على أن يكون مكان تسليم والاستلام بمقر الشرطة القضائية، أمراً مشمولاً بالنفذ المعجل).

النية،، نفيكم أنه بتاريخ 2022/07/19 حضر الينا المدعي وطلب إفادة بخصوص الزيارة ومراجعة السجل الخاص بالزيارات اتضح

في :
بتاريخ 2022/06/02 عند الساعة 04:11*2022/06/09 عند الساعة 04:22*2022/06/16 عند الساعة 04:26*2022/06/23
د الساعة 04:12*2022/07/07 عند الساعة 04:3*2022/07/10 عند الساعة 04:07 ثاني أيام العيد الاضحى حضر المدعي ولم
حضر المدعي عليها.

أعطيت له هذه الإفادة لاستعمالها فيما يخوله القانون

رئيس قسم تنفيذ الاحكام
والاوامر القضائية

رائد
رياض على الطبال

رئيس قسم تنفيذ الاحكام والاورامر القضائية
بفرع العمليات والأمن القضائي طرابلس



شخصي للمضي / للمضي
م / الصغير



التاريخ 6 / 6 / 2021م

رقم الاشاري 930/1/2021ع

السيد / قاضي الإشراف بمحكمة سوق الجمعة

الموضوع /

المدعي / نادر أحمد عبدالله بييترو
المدعي عليها / فطومة محمد سلام

بع التحيّة ...

بالإشارة ،، إلى الأمر الولائي تحت رقم 2019/1150 الصادر من محكمة المختصة والقاضي منطوقة (بتمكين المدعي من زيارة ابنه (دانيال) كل يوم خميس من الساعة الرابعة مساءً وحتى الساعة السادسة مساءً من يوم الجمعة ، كذلك في ثاني أيام الأعياد والمناسبات الدينية على ، أن يكون مكان تسليم والاستلام بمقر الشرطة القضائية، أمراً مشمولاً بالنفاذ المعجل).

عليه،، نفيذكم أنه بتاريخ 2021/06/23م حضر الينا المدعى وطلب إفادة بخصوص الزيارة وبمراجعة السجل الخاص بالزيارات اتضح الآتي :

أنه بتاريخ :- 2021/04/15م ، 2021/05/06م ، 2021/05/14م ، 2021/05/27م ، 2021/06/03م ، 2021/06/10م ، 2021/06/17م لم يحضر الطرفان.
بتاريخ :- 2021/04/22م عند الساعة 04:06 ، 2021/04/29م عند الساعة 03:56 ، 2021/05/20م عند الساعة 04:42 ، 2021/06/24م عند الساعة 04:05 ، 2021/07/01م عند الساعة 4:07 ، 2021/07/08م عند الساعة 4:05 حضر المدعى ولم يحضر المدعى عليها.

أعطيت له هذه الإفادة لاستعمالها فيما يخوله القانون

قاضي الإشراف
1308123 3066

نقيب / رياض على الطبال

رئيس قسم تنفيذ الاحكام والاوامر القضائية

إدارة العمليات والأمن القضائي طرابلس

محرره
السيد / قاضي الإشراف
التاريخ 6 / 6 / 2021م



التاريخ: 2022 / 3 / 23

رقم الاشاري: 321 / 2022

السيد / قاضي الإشراف بمحكمة سوق الجمعة الجزئية

الموضوع:

المدعي / نادر أحمد عبدالله بيتر
المدعي عليها/ فطومة محمد سلام

بعد التعمية د ...

بالإشارة،،، إلى الأمر الولائي تحت رقم 2019/1150 الصادر من محكمة المختصة والقاضي منطوقه (بتمكن المدعي من زيارة أبنه (دانيال) كل يوم خميس من الساعة الرابعة مساءً وحتى الساعة السادسة مساءً من يوم الجمعة ، كذلك في ثاني أيام الأعياد والمناسبات الدينية على أن يكون مكان تسليم والاستلام بمقر الشرطة القضائية، أمراً مشمولاً بالنفاذ المعجل).

عليه،،، نفيذكم أنه بتاريخ 2022/02/23 حضر الينا المدعي وطلب إفادة بخصوص الزيارة ومراجعة السجل الخاص بالزيارات اتضح الآتي :


انه بتاريخ: 2022/01/20 عند الساعة 04:01*2022/01/27 عند الساعة 04:02*2022/02/03 عند الساعة 04:07* 2022/02/10 عند الساعة 04:02*2022/02/17 عند الساعة 04:01*2022/02/24 عند الساعة 04:00 حضر المدعي ولم تحضر المدعي عليها.

أعطيت له هذه الإفادة لاستعمالها فيما يفوله القانون

نقيب /

رياض علي الطيبال

رئيس قسم تنفيذ الاحكام والاورامر القضائية
بإدارة العمليات والأمن القضائي فرع طرابلس





دولة ليبيا
وزارة العدل
جهاز الشرطة القضائية
فرع العمليات والأمن القضائي طرابلس



التاريخ 2023 / 2 / 9 م

رقم الاشاري 313/23 م

السيد / قاضي الإشراف بمحكمة سوق الجمعة الجزئية

الموضوع /

المدعي / نادر أحمد عبدالله بيترو
المدعي عليها/ فطومة محمد سلام

بع التعية د ...

بالإشارة ... إلى الأمر الولائي تحت رقم 2019/1150 م الصادر من محكمة المختصة والقاضي منطوقه (بتمكن المدعي من زيارة ابنه (دانيال) كل يوم خميس من الساعة الرابعة مساءً وحتى الساعة السادسة مساءً من يوم الجمعة ، كذلك في ثاني أيام الأعياد والمناسبات الدينية على أن يكون مكان تسليم والاستلام بمقر الشرطة القضائية، أمراً مشمولاً بالنفاذ المعجل).

عليه ...، نفيذكم أنه بتاريخ 2023/02/09 م حضر الينا المدعي وطلب إفادة بخصوص الزيارة ومراجعة السجل الخاص بالزيارات اتضح الآتي :
انه بتاريخ 2023/01/05 عند الساعة 2023/01/12*04:12 عند الساعة 2023/01/19*04:01 عند الساعة 2023/01/26*04:11 عند الساعة 2023/02/02*04:32 عند الساعة 2023/02/09*04:02 عند الساعة 2023/02/09*04:08 حضر المدعي ولم تحضر المدعي عليها.
بتاريخ 2022/11/17*2022/11/10*2022/11/03*2022/10/27*2022/10/20*2022/10/13*2022/10/06
2022/11/24*2022/12/01*2022/12/01*2022/12/08*2022/12/15*2022/12/22*2022/12/29 لم يحضر الطرفان .

أعطيت له هذه الإفادة لاستعمالها فيما يفوله القانون

قاضي الإشراف
313/23 م

رائد

رياض على الطبال

رئيس قسم تنفيذ الاحكام والاورامر القضائية

فرع العمليات والأمن القضائي طرابلس





دولة ليبيا
وزارة العدل
جهاز الشرطة القضائية
إدارة العمليات والأمن القضائي فرع طرابلس



التاريخ 18 / 8 / 2021م

رقم الاشاري 1998/21

السيد / قاضي الإشراف بمحكمة سوق الجمعة الجزئية

الموضوع /

المدعي / نادر أحمد عبدالله بيتر
المدعي عليها / فطومة محمد سلام

بعد التهيئة ...

بالإشارة ،،، إلى الأمر الولائي تحت رقم 2019/1150 الصادر من محكمة المختصة والقاضي منطوقة (بتمكين المدعي من زيارة أبنه (دانيال) كل يوم خميس من الساعة الرابعة مساءً وحتى الساعة السادسة مساءً من يوم الجمعة ، كذلك في ثاني أيام الأعياد والمناسبات الدينية على ، أن يكون مكان تسليم والاستلام بمقر الشرطة القضائية، أمراً مشمولاً بالنفاذ المعجل).

علية ،،، نفيذكم أنه بتاريخ 2021/08/19م حضر الينا المدعي وطلب إفادة بخصوص الزيارة وبمراجعة السجل الخاص بالزيارات اتضح الآتي :


أنه بتاريخ 2021/07/08 عند الساعة 4:05 * 2021/07/15 عند الساعة 4:10 * 2021/07/29
عند الساعة 3:52 * 2021/08/05 عند الساعة 3:52 * 2021/08/19 عند الساعة 4:06
2021/07/21 عند الساعة 3:39 ثاني أيام العيد * 2021/08/12 عند الساعة 3:28 حضر المدعي
ولم يحضر المدعي عليها.

أعطيت له هذه الإفادة لاستعمالها فيما يخوله القانون

وزارة العدل
Libya 1962

نقيب /
رياض على الطبال

رئيس قسم تنفيذ الاحكام والاوامر القضائية
بإدارة العمليات والأمن القضائي طرابلس.





دولة ليبيا
وزارة العدل
جهاز الشرطة القضائية
إدارة العمليات والأمن القضائي فرع طرابلس



التاريخ 6 / 6 / 2021م

رقم الاشاري 39/1/21ع

السيد / قاضي الإشراف بمحكمة سوق الجمعة

الموضوع /

المدعي / نادر أحمد عبدالله بييترو
المدعي عليها / فطومة محمد سلام

بعد التعيية د ...

بالإشارة ،، إلى الأمر الولائي تحت رقم 2019/1150 الصادر من محكمة المختصة والقاضي منطوقة (بتمكين المدعي من زيارة ابنه (دانيال) كل يوم خميس من الساعة الرابعة مساءً وحتى الساعة السادسة مساءً من يوم الجمعة ، كذلك في ثاني أيام الأعياد والمناسبات الدينية على ، أن يكون مكان تسليم والاستلام بمقر الشرطة القضائية، أمراً مشمولاً بالنفاذ المعجل).

عليه،، نفيذكم أنه بتاريخ 2021/06/23م حضر الينا المدعى وطلب إفادة بخصوص الزيارة وبمراجعة السجل الخاص بالزيارات اتضح الآتي :

أنه بتاريخ :- 2021/04/15م ، 2021/05/06م ، 2021/05/14م ، 2021/05/27م ، 2021/06/03م ، 2021/06/10م ، 2021/06/17م لم يحضر الطرفان.
بتاريخ:- 2021/04/22م عند الساعة 04:06 ، 2021/04/29م عند الساعة 03:56 ، 2021/05/20م عند الساعة 04:42 ، 2021/06/24م عند الساعة 04:05 ، 2021/07/01م عند الساعة 4:07 ، 2021/07/08م عند الساعة 4:05 حضر المدعى ولم يحضر المدعى عليها.

أعطيت له هذه الإفادة لاستعمالها فيما يخوله القانون


وزارة العدل
2021/06/06

نقيب / رياض على الطبال

رئيس قسم تنفيذ الاحكام والاوامر القضائية

إدارة العمليات والأمن القضائي طرابلس

التي
/ مدير ادارة العمليات والأوامر القضائية / للعلم
مف الشخصي للمعني /
/ /
/ /





التاريخ 2022 / 04 / 24

رقم الاشاري 2771

السيد / قاضي الإشراف بمحكمة سوق الجمعة الجزئية

الموضوع /

المدعي / نادر أحمد عبدالله بيتر
المدعي عليها / فطومة محمد سلام

بعد التعيية د ...

بالإشارة ،، إلى الأمر الولائي تحت رقم 2019/1150م الصادر من محكمة المختصة والقاضي منطوقه (بتمكن المدعي من زيارة ابنه (دانيل) كل يوم خميس من الساعة الرابعة مساءً وحتى الساعة السادسة مساءً من يوم الجمعة ، كذلك في ثاني أيام الأعياد والمناسبات الدينية على أن يكون مكان تسليم والاستلام بمقر الشرطة القضائية، أمراً مشمولاً بالتنفيذ المعجل).

عليه،، تنفيذكم أنه بتاريخ 2022/04/19 حضر الينا المدعي وطلب إفادة بخصوص الزيارة ومراجعة السجل الخاص بالزيارات اتضح الآتي :

انه بتاريخ 2022/03/03 عند الساعة 04:14*2022/03/17 عند الساعة 04:18*2022/03/24 عند الساعة 04:33*2022/03/31 عند الساعة

04:38*2022/04/07 عند الساعة 04:25 حضر المدعي ولم تحضر المدعي عليها.

تاريخ : 2022/03/10*2022/04/14 لم يحضر الطرفان.



أعطيت له هذه الإفادة لاستعمالها فيما يخوله القانون

طارق خليفة مادي

مقدم

طارق خليفة مادي

رئيس قسم تنفيذ الاحكام والاورامر القضائية
بإدارة العمليات والأمن القضائي فرع طرابلس

24

4

2022

:أحقية المدعى في حضانة أبنه المسمى ((دانيال نادر أحمد بيتر)) وتستمر الي حين سقوطها بمسقط شرعي أو قانوني . ثالثاً : إلزام المدعى عليها والمدخلة بالمصاريف مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل بدون كفالة فيما قضى به من حضانة .

هذا وقد تحصل طالب الاعلان والإخطار علي الصيغة التنفيذية علي الحكم بتاريخ 2023/01/3م وحيث إن طالب الاعلان والإخطار يرغب في إعلان الحكم وتنفيذه والإخطار بالعزم علي التنفيذ في الدعوى رقم 2022/30م بحيث أصبح واجب النفاذ بقوة القانون ويرغب في تنفيذه الفعلي .

لكل ذلك

فإن طالب الاعلان والإخطار إذا يخظر المعن إليهما بصفتها بصورة من هذا الحكم الصادر عن محكمة الزاوية الجزئية الدائرة المدنية الكلية الأولى رقم 2022/30م شرعي جزئي والعزم علي التنفيذ الفعلي .

المعن والمخطر

نادر أحمد بيتر

نادر

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى حيث إقامة المطلوب إعلانها وإخطارهما وسلمت لهما صورة طبق الأصل من هذا الاعلان والإخطار بالعزم علي التنفيذ وصورة طبق الأصل من الحكم الصادر عن محكمة الزاوية الجزئية الدائرة الشرعية والعزم علي التنفيذ الفعلي .

ولأجل العلم تركت منه صورة بيد

المحضر

المستلم



دولة ليبيا

المجلس الأعلى للقضاء

التاريخ: 17 31 2021

الرقم الاشاري رقم العدد 25-228-2021
محكمة سوق الجمعة الجزئية

السيد / مدير إدارة العمليات والأمن القضائي فرع طرابلس


بعد التحية،،،

نحيل إليكم صورة من الأمر الولائي رقم 11.5.6..... لسنة 2019 م
سوق الجمعة المرفوع من ضد

وذلك

للإعلان والتنفيذ ولوادي ذلك لاستعمال القوة الجبرية

والسلام عليكم،،،



صورة / للملف الصادر
م. أ. صلاح .. ط / الطيب

20212281

2013, 4, 3
رقم اشاري /
675



ثورة 17 فبراير
ثورة الحرية

الحكومة الليبية
وزارة العدل وحقوق الإنسان
جهاز الشرطة القضائية
قسم تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية

تاريخ: 2013/04/1

رقم اشاري 4.68
3

السيد / رئيس محكمة المدينة الجزية دائرة 2.3 اكرت

بعم (شعبة)

الموضوع: المدعى / نادر احمد بنيترو
المدعى عليها / فطومة محمد محمد سلام

بالإشارة ،، الى الامر الولائي رقم (2013/183) الصادر من محكمة المدينة الجزية بشأن تمكين المدعى من زيارة ابنه (دانيال) كل يوم سبت من الساعة الحادية عشر صباحا وحتى الرابعة مساء من دات اليوم وفي ثاني يوم من المناسبات والاعیاد الدينية والزام المعروض ضدها فطومة محمد محمد علي ان يكون الاستلام من منزل والد الحاضنة وان تعذر ذلك يكون الاستلام بجهاز الشرطة القضائية

عليه ،، نفيدكم بأنه بتاريخ 2013:04:1 حضر المدعى وتقدم بطلب افادة بخصوص الزيارة وبالاطلاع على سجل الزيارات اتضح الاتي بتاريخ 2013/3/23/وبتاريخ 2013/3/30 حضر المدعى ولم تحضر المدعى عليها لتنفيذ الحكم علما ،،بانه تم تحرير استدعاء للمدعى عليها بتاريخ 2013/3/18 وتم الاستلام من قبل المدعى عليها ولم تحضر لتنفيذ الحكم

وزارة العدل وحقوق الإنسان
جهاز الشرطة القضائية
قسم تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية

العقيد / عبد الحميد العبد
رئيس قسم تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية بالجهاز



8668633
عمر

المرفقات / صورة من الاستدعاءات



دولة ليبيا
وزارة العدل
جهاز الشرطة القضائية
فرع العمليات والأمن القضائي طرابلس



التاريخ ١٥/٥/٢٠٢٣م

رقم الاشاري ٧٢٥
٢٠٢٣

السيد/ قاضي الإشراف بمحكمة سوق الجمعة الجزئية

الموضوع/

المدعي / نادر أحمد عبدالله بيتر
المدعي عليها/ فطومة محمد سلام

بعد التحية ...

بالإشارة ،،، إلى الأمر الولائي تحت رقم 2019/1150م الصادر من محكمة المختصة والقاضي منطوقه (بتمكين المدعي من زيارة ابنه (دانيال) كل يوم خميس من الساعة الرابعة مساءً وحتى الساعة السادسة مساءً من يوم الجمعة ، كذلك في ثاني أيام الأعياد والمناسبات الدينية على أن يكون مكان تسليم والاستلام بمقر الشرطة القضائية، أمراً مشمولاً بالنفاذ المعجل).

علية،،، نفيذكم أنه بتاريخ 2023/04/20م حضر الينا المدعي وطلب إفادة بخصوص الزيارة ومراجعة السجل الخاص بالزيارات اتضح الآتي :

انه بتاريخ 2023/03/16 عند الساعة 04:03 * 2023/03/23 عند الساعة 04:07 * 2023/03/30 عند الساعة 04:02 *
2023/04/13 عند الساعة 03:48 * 2023/04/20 عند الساعة 04:03 * 2023/04/23 عند الساعة 04:15 ثاني أيام العيد
حضر المدعي ولم تحضر المدعي عليها.
بتاريخ : 2023/04/06 لم يحضر الطرفان .

أعطيت له هذه الإفادة لاستعمالها فيما يخوله القانون

٣٢٥٥١٢٣
٢٠٢٣

مقدم

رياض علي الطبال

رئيس قسم تنفيذ الاحكام والاوامر القضائية
بفرع العمليات والأمن القضائي طرابلس





التاريخ 18 / 8 / 2021م

رقم الاشاري 19.9.8.21

السيد / قاضي الإشراف بمحكمة سوق الجمعة الجزئية

الموضوع /

المدعي / نادر أحمد عبدالله بيتر
المدعي عليها / فطومة محمد سلام

بعد التهيئة ...

بالإشارة ،،، إلى الأمر الولائي تحت رقم 2019/1150 الصادر من محكمة المختصة والقاضي منطوقة (بتمكين المدعي من زيارة أبنه (دانيال) كل يوم خميس من الساعة الرابعة مساءً وحتى الساعة السادسة مساءً من يوم الجمعة ، كذلك في ثاني أيام الأعياد والمناسبات الدينية على ، أن يكون مكان تسليم والاستلام بمقر الشرطة القضائية، أمراً مشمولاً بالنفاذ المعجل).

عليه،،، نفيذكم أنه بتاريخ 2021/08/19م حضر الينا المدعي وطلب إفادة بخصوص الزيارة وبمراجعة السجل الخاص بالزيارات اتضح الآتي :

أنه بتاريخ 2021/07/08 عند الساعة 4:05 * 2021/07/15 عند الساعة 4:10 * 2021/07/29
عند الساعة 3:52 * 2021/08/05 عند الساعة 3:52 * 2021/08/19 عند الساعة 4:06
2021/07/21 عند الساعة 3:39 ثاني أيام العيد * 2021/08/12 عند الساعة 3:28 حضر المدعي
ولم يحضر المدعي عليها.

أعطيت له هذه الإفادة لاستعمالها فيما يخوله القانون

وزارة العدل
19.9.8.21

نقيب /
رياض علي الطبال

رئيس قسم تنفيذ الاحكام والاورامر القضائية
بإدارة العمليات والأمن القضائي طرابلس



بسم الله الرحمن الرحيم

دولة ليبيا

المجلس الاعلى للقضاء

محكمة الزاوية الجزئية

الدائرة الشرعية



بالجلسة المنعقدة علنا بتاريخ اليوم الخميس الموافق 26/12/2019م

القاضي بالمحكمة

برئاسة عبد المنعم امحمد الخنجاري

كاتب الجلسة

وبحضور أحمد الهادي الحويل

أصدرت المحكمة

الأمر الولائي الآتي

المقيد بالسجل العام تحت رقم 1297 / 2019 شرعي جزئي

المرفوعة من دايد احمد بيتر مهنته صوت مقيم بالزاوية

الموضوع

تعيين وصي شرعي

المحكمة

بعد الاطلاع على الطلب المقدم من المذكور أعلاه بشأن تعيينه وصي شرعي على ابنه القاصر (دانيال دايد احمد بيتر)

كونه صغير في السن و يستوجب وصي شرعي ، لكي يتمكن من المحافظة على حقوقه المادية و الأدبية و لإتمام الإجراءات المتعلقة بالضمان الاجتماعي كونه يعاني من نسبة عجز تصل إلى % حسب التقرير المقدم من اللجنة الطبية لتقدير العجز بشأن المعاش الأساسي المرفق بالأوراق حيث اثبت التقرير بأنه

و بعد الاطلاع على الملف الامر الولائي وما تضمنه من مستندات و سماع أقوال مقدمه ،
و عملا بأحكام الشريعة الإسلامية و القانونية المنصوص عليها في القانون رقم 7 لسنة 1992م
بشأن تنظيم أحوال القاصرين و من في حكمهم

لذلك نقرر

تعيين و تنصيب مقدم الطلب م. ا. د. احمد بيبرس

وصيا " شرعيا " على ابنه القاصر د. ايمن ا. د. احمد بيبرس

على ان يقوم مقامه أمام جميع المحاكم الليبية على اختلاف أنواعها و درجاتها و أن يقوم
بشؤونه و يتولى نيابة عنه في قبض مايلزم قبضه و دفع مايلزم دفعه و عليه أن يودع قلم كتاب
المحكمة قائمة بما يكون للقاصر من مال و ذلك في مدة شهر من بدء الولاية أو أيلولة المال إليه

وان يمثله قانونا" أمام جميع الدوائر و الجهات و الهيئات الحكومية و الخاصة و غيرها وان
ينوب عنه في القضايا التي ترفع منه أو عليه ، وان يحافظ عليه و على أمواله و ينفق عليه من
غير إسراف أو تقتير وله قبض راتبه أن وجد و التوقيع عنه فيما يتطلب ذلك ، وله الحق في
توكيل الغير للقيام بذلك كله و القيام بجميع ما يفيد الإنابة عدا البيع و الشراء و الرهن و مقاسمة
العقارات و المنقولات ، فعليه في ذلك الرجوع إلي المحكمة لأخذ الإذن منها بذلك و كذلك
لأيجوز للوصي التبرع بمال القاصر علي أن يعد سجلات خاصة بالحسابات يثبت فيهم ماله
من أموال عند تعيينه و ما يحصل عليه من أموال بعد ذلك و ما يصرفه عليه منها على أن يرفق
به المستندات الدالة على ذلك ، و تنتهي ولاية الوصي على مال القاصر ببلوغه سن الرشد ثمانية
عشرة سنة ميلادية و أمرت المحكمة بتقوى الله في السر و العلانية فيما اسند إليه ، و ألزمته
بالمصاريف .

القاصر
ع. ا. د. احمد بيبرس

الكاتب



دولة ليبيا

وزارة العدل لحقوق الانسان
ادارة العمليات والامن القضائي فرع المبلغ
حسب تنفيذ الاحكام والاوامر القضائية
بمجاز الشريعة القضائية

فترة مباركة بتاريخ اليوم الخميس الموافق 2019/7/18 عند
الساعة 12 ظهرا بمحكمة اثناء ان اسام الملائق حيث ان كان
الامر الولائي رقم 115/2019 الصادر من محكمة سوق
الجمعة الجزئية والمحكمة الثانية التنفيذية بتاريخ 2019/8/5
المرفوعة من السيد اناور الكدبيرو هند السيدة املومة محمد سلام
والقاضي مخلوق المحكم من تمكين بالزيارة ابنة المحكم (دانيال)
كل يوم الخميس من كل اسبوع على تمام الساعة الرابعة ويحيطهم
يوم الجمعة الساعة السادسة صباحا وكذلك ثاني ايام العيد
وعلى ان يكون التسليم والاستاذ بمقر الشرطة القضائية ثم
مستهو لا بالنفاد المعجل بقوة القانون عليه لقد تم تكليف من قبل
رئيس قسم التنفيذ بالخروج وتنفيذ الامر الولائي على الفور ثم الانتقال
الى الادارة القضائية وعند الوصول تم اطلاق الباب
التي وجدت والدتها وتم الدخول الى المنزل بالافور الشرعية نائية
ولم نال المحكومة والسيدة املومة واخوات والدتها بانها
ليست مقيمة معهن وعلى الفور تم اطلاقهم الى قسم الشرطة
اخوات بالانساب والعورة الى مقر الشرطة القضائية.

مأمور التنفيذ
1 ج 1



STATE OF LIBYA
NATIONAL UNITY GOVERNMENT
MINISTRY OF INTERIOR
DIRECTORATE SECURITY ZAWIA

دولة ليبيا
حكومة الوحدة الوطنية
وزارة الداخلية
مديرية أمن الزاوية



التاريخ: 2021/14/12
الموافق:

الرقم الاشاري: 1329-27-ك

السيد المحترم //
مدير أمن مصراتة

بمداخلة:

الموضوع: / فطومة محمد محمد سلام

بالإشارة إلى محضر جمع الاستدلالات بمركز شرطة الزاوية في شكوى المواطن / نادر أحمد عبدالله بيتر ضد المذكورة أعلاه في واقعة التهديد والتشهير والابتزاز ، وبناءً على تأشيرة السيد نائب النيابة العامة بضبطها واحضارها ، حيث تفيد المعلومات أنها انتقلت للإقامة مؤخراً بمدينة مصراتة .

عليه

نأمل منكم التعاون معنا في ضبطها وإخطارنا .

شاكرون حسن تعاونكم

واسلام عليكم

علي خليفة اللاي

العميد //

مدير أمن الزاوية



صورة منه إلى سمي

رئيس مركز شرطة الزاوية / للعلم

الملف الدوري العام / للحفظ

مركز شرطة الزاوية /

هاتف : 023 7629299

تلفاكس : 023 7620218

هاتف : 023 7624045

تلفاكس : 023 7624095

دولت لیبیا

وزارت العدل بحقوق الانسان

أدارة العمليات لادارة الوصاية في غرب ليبيا

مقر سجون لادارة الوصاية

بموازاة شرط الوصاية

فقر محضر بتاريخ اليوم السبت الموافق 15/4/2021 عند

الساعة الثالثة بغير من اتمام حرام فرد معاوية حيث اصاب

الذات الامر لولا ان تحت رقم 115/19 مع لصادر من محكمة

سوق لبيدة بجزيرة و الجازير مع لبيدة لستيد بتاريخ 15/8/19 مع

برغوب من لبيدة / نادرا احمد بستر و هند لبيدة / فطوس

مدر اسلام و لقاها من طرف المحكمة من تكاين بالزيادة ايش

المس (دائيا) انه يوم السبت من 10 ابريل مع تمام

الساعة الرابعة و بعد يوم السبت لبيدة لبيدة

وكذلك بان ايام لبيدة و مع انه يكون لتسليم لبيدة

مختر لبيدة الوصاية امر مشترك بالتقا و لبيدة بقوة لقاوت

عليه لتدع تاليف من قبل ريت قر لستيد بالكر و لستيد

لا لولا ان على الفور لتدع لتواجه لمرکز شرط من لبيدة

تحت لادفا بمرکز 13 لبيدة 88 ساعة 422 و عليه لتوجه

مقام شارع لفرج عند لوصول لتدع لمرکز مع باب حيث قر

لبيدة لادفا عند مرمر عليه امر لولا لمرمر لزيادة بان

انته غير موجود مع بالبيت انه مقين من متايد اقر لبيدة

مع ولا ترميد تحديد مقام اقامة لمرمر فطوس عمر لبيدة

مع لمرمر لادفا لمرمر لمرمر لمرمر لمرمر لمرمر لمرمر

ماهو لبيدة
صحة

